

أسئلة حول

# حقوق المرأة في الإسلام

المؤلف : آية الله السيد رضا حسيني نسب

بسم الله الرحمن الرحيم

## التمييز بين الرجال و النساء قبل الإسلام

لا يخفى لمن تتبّع البرهة التاريخية قبل ظهور الإسلام ، أنّ هذا الدين الحنيف في تلك الفترة الزمنيّة السوداء ، قد أحيا حقوق المرأة و قد أعطاهها المنزلة الرفيعة التي تليق بها.

و لأجل إثبات هذا المقال ، نلقي الضوء على تاريخ الظلم و التمييز ضدّ النساء في الامبراطوريّة الساسانيّة في ايران ، و امبراطوريّة الروم ، و جزيرية العرب ؛ لكي نعرف الوضع المؤسف في شأن حقوق المرأة في ذاك العصر المظلم.

### حقوق المرأة في عصر الساسانيين

عندما ندرس الأسناد و الوثائق التاريخية التي تتعلق بزمان الحكم الساساني في ايران ، مثل كتاب ، "ماتبگان هزاردادستان" و كتاب "ونديداد" و كتاب "اندرزهای آذرباد مهرسپندان" ، نعرف جيّدا أنّ الأجهزة الدينيّة و الإدارة الحكومية قد ارتكبتنا أبشع ألوان الظلم في حقّ النساء في ذاك العصر.

كانت المرأة في ذلك العهد تعدّ من أموال الرجل و ممتلكاته ،  
و كان قيمة المرأة بمقدار قيمة العبد ، أى : ما يعادل 2000  
سكّة من الفضة. (لتوضيح أكثر ، يمكنكم الرجوع إلى دائرة  
المعارف "إيرانيكا" ، قسم "برده و برده دارى").

نقرأ في كتاب "بندهش" كما يلي :

"عجز اورمزد (أى : الربّ) من أن يجد موجودا آخر ليلد الأولاد ،  
فاجبر على أن يخلق المرأة لهذا الغرض".

على أساس ما يوجد في هذا الكتاب ، لاتستطيع المرة أن  
تجد طريقا إلى دار الربّ ؛ بخلاف الرجل ، فإنّه يقدر على ذلك.  
(راجع كتاب "بندهش" ، الجزء التاسع).

و إذا كان عمر البنت تسع سنوات ، كان من حقّ الوالدين أن  
يختاروا لها زوجا ، و كان يجب عليها أن ترضى بذلك ، أو  
تموت. (راجع كتاب "شاهنشاهى ساسانى ، ص 173).

و بناء على ما جاء في كتاب "ماتيگان هزاردادستان" ، كان  
من حقّ الرجل أن يبيع زوجته للآخرين عند الحاجة.

في ضوء ما ذكرنا ، يبدو بكلّ وضوح أنّ المرأة في عصر الساسانيين في ايران كانت تعاني من ألوان الظلم و التمييز ضدّها من قبل السلطات الدينيّة المجوسية و الحكومات الظالمة.

### حقوق المرأة في الحضارة الغربية

الغرب في نفس الزمان ، أي قبل ظهور الإسلام ، لم يكن أحسن حالا من الحكومة الساسانية ، و الحال أنّ الدين المسيحي و الدين اليهودي كانا يحكمان البلدان الغربيّة في تلك الفترة الزمنية.

هنا نلقي الضوء على وجهة نظر الكتاب المقدّس لليهود و النصارى ، أي كتاب العهدين ، و ندرس الآيات التي تتعلّق بأمر النساء.

جاء في الكتاب المذكور أنّ الله أخذ القرار بأن يعذب المرأة بالوجع عند الولادة و بسلطة الرجل عليها. و ذلك من أجل أنّ حواء قد أكلت من الشجرة الممنوعة.

و إليكم نصّ ما جاء في سفر التكوين ، الاصحاح الثالث ، الآية السادسة عشر :

*To the woman he said: I shall greatly increase the pain of your pregnancy, in birth pangs you will bring forth children, and your craving will be for your husband, and he will dominate you.*

(Holy Scriptures, Genesis, 3:16)

"و قال للمرأة : تكثيرا أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولادا ،  
و إلى رجلك يكون اشتياقك و هو يسود عليك".

على أساس هذه الآية ، ابتليت المرأة ببلائين :

1- الوجع عند الولادة ، و هو لا يختصّ بمرأة دون الأخرى ، بل  
يعمّ النساء كلّهنّ.

2- سلطة الرجل على المرأة.

و يظهر من الكتاب المذكور أيضا أنّ المرأة لاتساوي الرجل في  
كيفية الخلق ، بل هي فرع من الرجل ، لأنّها خلقت من أحد  
أضلاع الرجل. هذا يعني أنّ الإنسان خلق بصورة الرجل لأوّل  
مرّة ، ثمّ خلقت المرأة من عضو من أعضاء الرجل.

وإليكم نصّ ما جاء في سفر التكوين ، الفصل الثاني ، الآيتين 21 و 22) :

*"Hence Jehovah God had a deep sleep fall upon the man, and while he was sleeping, he took one of his ribs and then closed up the flesh over its place. And Jehovah God proceeded to build the rib that he had taken from the man into a woman and to bring her to the man."*

(Holy Scriptures, Genesis, 2:21-22)

"فأوقع الربّ الإله سباتا على آدم فنام . فأخذ واحدة من أضلاعه و ملأ مكانها لحما. و بنى الربّ الإله الضلع التي أخذها من آدم إمراة و أحضرها إلى آدم".

### **حقوق المرأة في جزيرة العرب**

تلك البرهة من الزمان (أى قبل ظهور الإسلام) في الجزيرة العربية هي معروفة بعصر الجاهليّة. لأنّ القيم الأنسانية كالعدالة و الحرّية و حقوق الإنسان و حقوق المرأة كانت منسيّة في تلك الفترة.

كان العرب في ذاك الزمان يكرهون البنات و كما يقول القرآن :

" وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ .  
يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ  
يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ".

(سورة النحل ، الآية 58 و 59).

و كان كثير منهم يدفنون البنات في التراب للتخلص منهنّ.  
القرآن الكريم يشير إلى هذه العادة السيئة لسكان الجزيرة  
العربية في تلك الفترة الزمنية في الآيات التالية من سورة  
التكوير :

"إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ . وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ . وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ  
وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ  
وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ".

### **دور الإسلام في إحقاق حقوق المرأة**

قامت الشريعة الإسلامية الغراء في مثل هذه البرهة السوداء  
من تاريخ البشر بإحقاق حقوق النساء. الآيات القرآنية وضحت  
معالم حقوق المرأة و أبطلت معايير الجاهلية كحرمان النساء



من الإرث و التمييز بين الرجل و المرأة في الإنسانية و دفن البنات في التراب.

و من جهة اخرى ، قام النبي الأعظم محمد ابن عبدالله (ص) بتكريم النساء كزوجته خديجة و بنته فاطمة الزهراء سلام الله عليهما. كان النبي (ص) يقبل يدي بنته فاطمة و يقوم من مقامه عند قدميها ، احتراماً لها ، و يقول مرارا و تكرارا : فداها أبوها.

هذا الاسلوب العملي في تكريم المرأة قضى على العادات السيئة في عهد الجاهلية و أعاد منزلة المرأة و كرامتها مرة اخرى.

\*\*\*\*\*

## هل الرجل و المرأة متساويان في

### الشرعية الإسلامية ؟

الإسلام يسوّي بين المرأة و الرجل في مقام الإنسانية كوجهين من سكة واحدة. و لأجل التوضيح الأكثر ، نشير إلى الآية الأولى من سورة النساء ، حيث يقول ربنا سبحانه و تعالى :

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ...".

كما تشاهدون في هذه الآية الكريمة ، يكون مبدأ ظهور الإنسان (من المرأة و الرجل) حقيقة بسيطة و هي التي تسمى ب "نفس واحدة" في المصطلح القرآني. و هي روح مقدّسة لا تمايز فيها بين المذكر و المؤنث ؛ بل الملحوظ فيها هو الإنسان بما هو إنسان.

و على هذا الأساس ، تكون روح الرجل و روح المرأة تتمتعان بمنزلة واحدة و قيمة متساوية عند الله عزّ و جلّ و قد أكد ربنا على تساويهما في الخلق.

و أما وجود التفاوت بين الرجل و المرأة من حيث الخصائص  
الجسمانية ، فهو لأجل أنّهما عدلان يكمل كل واحد منهما  
الآخر.

و على هذا الأساس ، لاتدلّ هذه الاختلافات الجسدية على  
فضل أحدهما على الآخر.

### تساوي المرأة و الرجل عند الله

إنّ الله تبارك و تعالى يخاطب الناس (من النساء و الرجال)  
في كتابه العزيز و يقول :

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا  
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ".  
(سورة الحجرات، الآية 13).

بناء على هذه الآية الشريفة ، يكون كلّ الناس سواسية ،  
سواء كانوا من الرجال أو من النساء ؛ و المعيار الأساس  
للفضيلة هو التقوى.

## الإجابة عن سؤال

ربّما يقال بأنّ إطلاق كلمة "القوَّام" على الرجل في سورة النساء يشير إلى تفضيل الرجال ، حيث يقول :

*"الرجال قوَّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض  
و بما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما  
حفظ الله "* .  
(سوره نساء ، آيه 33).

نقول في الجواب عن هذه الشبهة :

كلمة القوَّام هي بمعنى "المتكفّل بالأمر" ، و حيث أنّ التأمين المالي للبيت و للعائلة و الدفاع عن الأهل و الأولاد هما من مسؤوليات الرجال ، لأجل هذا سمّي الرجل بالقوَّام ، أي المتكفّل بأمر الأسرة.

على هذا الأساس ، يكون هذا التعبير ، بيانا لمسئوليات الرجال أمام عائلتهم ، و ليس دليلا على فضيلتهم على النساء.

إمّا قوله سبحانه و تعالى : " بما فضّل الله بعضهم على بعض" ،  
فهو يدلّ على تفضيل بعض الرجال على بعضهم الآخر في  
القضايا الاقتصادية و المواهب الخاصّة ، و ليس في المنزلة  
الإنسانية . فإنّ رسول الله (ص) يقول في كلامه المشهور :

"الناس كأسنان المشط". و يقول ربّنا عزّ و جلّ : "إنّ أكرمكم  
عند الله أتقاكم".

بعد بيان المساواة بين الرجل و المرأة في المنزلة الإنسانية ،  
نتطرّق إلى الإجابة عن الأسئلة التي تطرح أمامنا في مجال  
حقوق النساء في الشريعة الإسلامية.

\*\*\*\*\*

## هل ميراث المرأة نصف حصّة الرجل في كلّ حال؟

إنّ نظام الإرث في الشريعة الإسلامية يحتوي على اصول و ضوابط خاصة ، بحيث لايمكن للإنسان أن تكون له نظرة شاملة و صحيحة من دون السيطرة على معرفة جميع تلك القواعد و الاصول.

إذا يلاحظ الباحث العارف بأبواب الميراث في الإسلام جميع المسائل في تلك الأبواب ، سيعرف أنّ سهم الرجل في بعض الفروع يساوي سهم المرأة ، و في بعض الفروع الاخرى ، سهم الرجل أكثر من المرأة ، و في بعض المسائل ، سهم المرأة أكثر من سهم الرجل. و سوف نذكر تفاصيل تلك الفروع و المسائل في هذا المقال.

نستنتج من هذه القواعد أنه لا دخل للذكورة و الانوثة في تقسيم الميراث ، بل المعايير هي امور اخرى كالقراة و غيرها.

إنّ نبيّ الإسلام قام بتنظيم هذا النظام لميراث المرأة و الرجل في برهة زمنيّة خاصة لم يكن العرب في الجزيرة العربية يعترفون بحقّ المرأة في أيّ جزء من الميراث بتاتا. بل المشرّعون للقوانين في بعض البلدان الاخرى كإمبراطورية ايران في ذاك الزمان ، لم يروا للمرأة حقّا في إرث أقربائها.

يقول الكاتب المعروف "سعيد نفيسي" في كتابه "تاريخ ايران الاجتماعي" في هذا الخصوص :

"البنات التي كانت تتزوّج ، لم تكن ترث من أبيها أو قيّمها ، بل لم يكن لها حقّ في اختيار زوجها".

و لأجل التوضيح الأكثر ، نقدّم إليكم بحثا موجزا حول نظام الإرث في الإسلام و نذكر نماذج من الفروع و المسائل المذكورة فيه:

## طبقات ميراث الأقرباء

الأرحام في الإرث ثلاث طبقات كما يأتي شرحها، و لا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها. و ترتيب الطبقات هو كما يلي :

**الطبقة الأولى:** الأبوان و الأولاد ، و عند عدم وجود الأولاد للميت، يرثه أولاد الأولاد و هكذا مهما نزلوا. و إذا يوجد أحد من هذه الطبقة فلا يصل الميراث إلى أى واحد من الطبقة الثانية و الثالثة، إلا في ميراث الزوج و الزوجة.

**الطبقة الثانية:** الأجداد و الجدات مهما تصاعدوا ، و الإخوان و الأخوات أو أولادهما مع عدم وجودهما، و يتقدم الأقرب منهم إلى الميت على الأبعد. و إذا يوجد أحد من هذه الطبقة فلا يصل الميراث إلى أى واحد من الطبقة الثالثة، إلا في ميراث الزوج و الزوجة.

**الطبقة الثالثة :** الأعمام و الأخوال و العمات و الخالات و إن تصاعدوا، و مع عدم وجودهم يصل الميراث إلى أولادهم مع مراعات الأقرب فالأقرب.

## إرث الطبقة الأولى

**المسألة -** إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلا ولد واحد - ذكرا كان أو انثى - فيكون له كل المال؛ و إذا تعدد أولاده و كانوا جميعا ذكورا فقط أو اناثا فقط، فيتقاسمون المال



بينهم بالسوية؛ و إذا كانوا ذكورا و اناثا، فيكون ما للولد ضعف ما للبنت.

**المسألة -** لو اجتمع الأبوان مع بنت واحدة، فلكل من الأبوين سدس المال و للبنت ثلاثة أسداس ؛ و يقسّم السدس الآخر بينهم بهذه النسبة مع عدم الحاجب. أما مع وجود الحاجب (كما شرحناه في المسألة السابقة) فيقسّم السدس الأخير إلى أربعة أقسام و تأخذ البنت ثلاثة أسهم من أصل الأربعة و يأخذ الأب سهما واحدا.

**المسألة -** إذا لم يك للميت قريب إلا أبوه و بنت واحدة ، أو أمّه و بنت واحدة؛ فيقسم المال إلى أربعة أسهم، و يأخذ الأب أو الأمّ سهما واحدا و تأخذ البنت ثلاثة أسهم الباقية.

### إرث الطبقة الثانية

**المسألة -** إذا يوجد للميت أخ و اخت لأبيه و أمّه، فلا يرث الأخ و الاخت لأبيه فقط. أما إذا لا يوجد له أخ و اخت لأبيه و أمّه، فإن كان له أخ واحد أو اخت واحدة لأبيه فقط فله أو لها المال كله؛ و إن كان له إخوة (من دون أخوات) أو أخوات فقط لأبيه، فيقسم المال بينهم بالسوية، و إن كان له أخوات و إخوة لأبيه، فيقسم المال على أساس أن للرجل ضعف ما للمرأة.

**المسألة -** إذا كان للميت أخ واحد (من دون اخت) أو اخت واحدة لأمّه فقط، فيعطى له أو لها المال كله. أما إذا كان له

إخوة (من دون الأخوات) أو أخوات (من دون الإخوة) أو إخوة مع أخوات لأمّه فقط، فيقسم المال بينهم جميعا بالسوية.

**المسألة -** لو كان وارث الميت جده و جدته لأبيه، يقسم المال إلى ثلاثة أسهم، فيأخذ الجد سهمين و تأخذ الجدة سهما واحدا. أما إذا كانا جده و جدته لأمّه، فيقسم المال بينهما بالسوية.

### إرث الطبقة الثالثة

**المسألة -** لو كان الوارث خال الميت أو خالته فقط، فيكون له كل المال. أما إذا كان الوارث خاله و خالته معا (و يكون الجميع للأب و الأمّ، أو للام فقط)، فيقسم المال بين الجميع بالسوية.

**المسألة -** لو كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة للام، و خاله و خالته للأب و الأمّ، و خاله و خالته للأب؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ستة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال و الخالة للامّ، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الأمّ، ليقسم عليهم بالسوية.

**المسألة -** إذا كان الوارث خال الميت و خالته للأب، و أخوالا و خالات للامّ، و خاله و خالته للأب و الأمّ؛ فلا يرثه خاله و خالته للأب، و يقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات للامّ ليقسم عليهم بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب و الأمّ، ليقسم عليهم بالسوية.

**المسألة -** إذا كان وارث الميت خالا واحدا أو خالة واحدة، و عمّا واحدا أو عمّة واحدة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم، و يعطى سهم واحد للخال أو الخالة، و يعطى الباقي للعم أو العمّة.

**المسألة -** لو كان للميت أخوال و خالات - سواءا كانوا للأب أو للأمّ أو للأب و للأمّ - و كان له أيضا عم و عمّة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهمان منها للعم و العمّة - كما سبق بيانه في المسألة السابقة - و يعطى سهم واحد للأخوال و الخالات ليقسم عليهم بالسوية.

**المسألة -** لو كان الوارث خالا أو خالة للام، و أخوالا و خالات للأب أو للأب و للأمّ، و عما و عمّة؛ فيقسم المال إلى ثلاثة أقسام و يعطى ثلثان منها للعم و العمّة - كما ذكرنا في المسائل السابقة - و يقسم الثلث الباقي إلى ستة أسهم إذا كان للميت خال واحد أو خالة واحدة للامّ، فيعطى سهم منها للخال أو الخالة للامّ، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الأمّ و يقسم عليهم بالسوية. أما إذا كان للميت أخوال أو خالات للام ، أو خال للامّ مع خالة للامّ؛ فيقسم ذاك الثلث الباقي إلى ثلاثة أسهم و يعطى سهم واحد للخال و الخالات للامّ بالسوية، و يعطى الباقي للخال و الخالة للأب أو للأب و الأمّ ليقسم عليهم بالسوية.

## النتيجة

على أساس ما بيّنا ، لا يكون سهم الإرث للمرأة نصف الرجل في كلّ الحالات ، بل في بعض الأحيان يكون الأمر هكذا ، و في بعض الموارد سهمها يساوي سهم الرجل ، و في بعض الأحيان الاخرى تكون حصّتها أكثر من حصّة الرجل.

و من هنا نعرف أنّ المعيار في سهام الإرث لا يرتبط بقضيّة الذكورة و الانوثة بتاتا ، بل الأمر يتعلّق بمعايير أخرى كنسبة القرابة و غيرها.

\*\*\*\*\*

## ما هو رأي الإسلام في تعدّد الزوجات

ظاهرة تعدّد الزوجات هي من الظواهر المبتلى بها في كثير من المجتمعات البشريّة طول التاريخ ، و حتّى في زماننا هذا في بعض البلدان في الشرق أو في الغرب. نذكر هنا نماذج من تلك الأمثال في عصرنا الراهن:

قبل فترة قصيرة (أي : في التسعينيات) ، كان هناك قسّيس في الولايات المتّحدة الامريكّية باسم "ديويد كُريش" و كان متزوّجا من ستّ عشرة زوجة ، و كان يعتقد بأنّ ذلك أمر جائز في الدين المسيحي.

و في عام 2006 ، طرح اسم قسّيس آخر في ولاية يوتا الامريكّية باسم "وارن جفس" و قد تزوّج من ثمانين زوجة. هذا القسّيس كان زعيما لمدرسة اعتقادية مسيحية و كان يروّج فكرة تعدّد الزوجات كجزء من معتقداته المسيحية.

## أرضية هذه الظاهرة

يبدو أنّ أحد العوامل الاجتماعية التي أدّت إلى تلك الظاهرة الاجتماعية هي زيادة عدد النساء بالنسبة إلى الرجال في كثير من البلدان في العالم . هناك أسباب معيّنة لهذه الزيادة، كالحروب ، و الأشغال الصعبة في مناطق خطرة كالمناجم ، التي تعرض الرجال لخطر الموت أكثر من النساء ، و هكذا زيادة طول عمر النساء بالنسبة إلى الرجال.

و على هذا الأساس ، قام بعض المصلحين الاجتماعيين بتقديم هذا المشروع (أي : تعدّد الزوجات) ، لحلّ المشكلة الاجتماعية المذكورة كأحسن الحلول.

فإنّ هنا ثلاثة طرق لحلّ الأزمة المشار إليها :

الطريق الأول : هو أن نطلب من العدد الزائد من النساء أن يصبرن و لا يتزوجن مدى الحياة.

الطريق الثاني : هو فتح باب الفحشاء و رفع الحواجز الاخلاقية و الدينية ، و هذا هو ما اختارته الأنظمة العلمانية في العالم.

الطريق الثاني : هو تجويز تعدد الزوجات لحلّ تلك الأزمة الاجتماعية ، ضمن شروط معيّنة.

أما الطريق الأول ، و إن كان ممكنا في عالم الذهن ، إلا أنّه ليس بقابل للتطبيق في مرحلة العمل.

لأنّ المرأة - كالرجل - تحتاج نفسياً و جسدياً إلى الزواج ، و فرض الحرمان من الزواج على جماعة من النساء هو ظلم فاحش.

أما الطريق الثاني - أي الفحشاء - أيضا يؤدي إلى كثير من الفجائع الاخلاقية و الاجتماعية و اضمحلال العلاقات العائلية و نشوء جيل من الاولاد الغير الشرعية ، و هذا مما لاتقبله الشرائع السماوية.

يبقى الطريق الثالث ، و هو أن يتزوَّج بعض الرجال المتمكّنين الذين يقدرّون على الإنفاق و إدارة شئون أكثر من عائلة واحدة من المرأة الاخرى التي لا يوجد بإزائها زوج في المجتمع.

لقد طُبّق هذا الحلّ في بعض الفترات طول التاريخ في بعض المناطق كالبلدان في منطقة بين النهرين و ايران و البلدان العربية.

عرفنا من خلال هذا البيان أنّ ظاهرة تعدد الزوجات ، لها جذور في التاريخ البشري ، و لم تنشأ بعد ظهور الدين الإسلامي فقط. مضافا على أنّ بعض الأنبياء السابقين ، كالنبي إبراهيم وغيره قد تزوّج من زوجتين أو أكثر.

### **دور الإسلام في تحديد تعدّد الزوجات**

لا يخفى على من يدرس تاريخ الحضارات الشرقية و الغربية قبل الإسلام ، أنّ ظاهرة تعدّد الزوجات كانت واسعة النطاق في تلك الحضارات و أنّ ديننا الحنيف قد وضع حدّا معيّنا لها و أصبحت دائرة تعدّد الزوجات محدودة و ضيقة و مشروطة بعدة شروط في ضوء تعاليم الإسلام.

قبل ظهور الإسلام ، كان مسموحا للرجال في شبه الجزيرة العربية أن يتزوّجوا من عشرة نساء ، من دون الالتزام و التعهّد بجميع حقوق الزوجية. و هكذا كان الملوك و السلاطين في بلدان مختلفة مثل ايران و غيرها يتزوّجون بنساء متعدّدات بجانب الملكة الكبرى (أي السيّدة الأولى).

قامت الشريعة الإسلامية في مثل هذه الأجواء بأمرين :



1- تحديد عدد الزوجات و تقليله من عشرة إلى أربعة كأقصى حدّ ممكن.

2- تعليق الزواج (إذا كان أكثر من واحدة) بشرطين :

أولاً : الاستطاعة المالية لإدارة شئون الزوجات و دفع النفقات اللازمة.

ثانياً : إقامة العدل و المساواة بين الزوجات و عدم التمييز بينهنّ في أيّ أمر من الامور.

و لأجل تبين هذه المسألة ، نشير إلى الآيتين من القرآن ، اللتين تقومان بتحديد تعدّد الزوجات و تعليقه بشروط كما يلي:

الآية الاولى هي :

"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم  
/لا تعدلوا فواحدة" . (سورة النساء، الآية 3).

و الآية الثانية التي تكمل المفهوم الحقيقي للآية الاولى هي  
التالية :

"ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". (سوره نساء ، آيه 129 ).

يبدو من التأمل في هاتين الآيتين أنّ الحكم بجواز تعدّد الزوجات هو في ظروف خاصّة و حرجة و في حال الاضطرار و ضمن شروط معيّنة. و أما في الظروف العاديّة ، فالمحبذ هو اختيار زوجة واحدة و الاجتناب من التعدد في الزواج.

\*\*\*\*\*

## ما المراد من زواج المتعة و لماذا يُحکم بجوازه؟

حقيقة النكاح هي نوع علاقة وارتباط شرعيّ يحصل بين الرجل والمرأة ، غاية الأمر أنّ هذه العلاقة بين الزوجين قد يكون لها أمد معين تنتهي إليه ، وقد لا يكون لها أمد وزمان مشخص في العقد بل هي علاقة دائمية بين الزوجين . فكلّ النحويين نكاح شرعي وإنما الفرق بينهما هو في المدّة فأحدهما دائم والآخر مؤقت وله مدّة معيّنة ، والنكاحان متشابهان في كثير من الخصوصيات .

وأما الشروط المعتبرة في نكاح المتعة فهي نظير الشروط المعتبرة في النكاح الدائم ، وهي :

- 1- أن لا يمنع من زواجهما مانع شرعي ، سببياً كان المانع ، أو نسبياً ، أو غيرهما ، فإن منع مانع كان عقدهما باطل .
- 2- أن يذكر المهر المتفق عليه بين الزوجين في صيغة العقد .
- 3- أن تعيّن مدة الزواج .
- 4- إجراء صيغة العقد بين الزوجين .
- 5- الطفل المولود من الزوجين بهذا النكاح طفلهما شرعاً ، كالطفل المولود من النكاح الدائم ، من دون أيّ فرق بينهما ، فيجب أن يمنح جنسية كما يمنح المولود من النكاح الدائم .

**6-** نفقة الأولاد المولودين بهذا النكاح على الأب ، كالنكاح الدائم . ويرث الأولاد أبويهما .

**7-** إذا انقضت مدة نكاح المتعة وجبت العدة على الزوجة إن لم تكن يائساً ، فإن تبين خلال العدة أنها حامل فلا يحق لها التزويج حتى تنقضي العدة .

وهكذا يجب رعاية بقية أحكام النكاح الدائم في نكاح المتعة سوى أمرين هما :

**أ-** بما أنّ الهدف من تشريع نكاح المتعة هو رفع الضرورة فلا يجب على الزوج النفقة على الزوجة ، بل نفقة الزوجة من مالها .

**ب -** ليس للزوجة إرث في هذا الزواج إن لم تشترطه في متن العقد .

ومن الواضح أنّ كلا الأمرين خارجان عن حقيقة النكاح . والجميع يعتقد أنّ الشريعة الإسلامية شريعة خالدة ، وهي خاتمة الشرائع الإلهية ، وهي الشريعة المتكاملة التي تلبي حوائج البشرية أجمع .

وهنا نقول : إنّ الشابّ الذي يعيش الغربية - سواء في مدينة أخرى أو في بلد آخر - من أجل إكمال دراسته الجامعية مثلاً هو بحاجة إلى ما يسدّ غريزته الجنسية من جانب ، والظروف التي يعيشها - من الناحية المادية وغيرها - لا تساعد على

الزواج الدائم من جانب آخر ، فهذا الشاب يرى أمامه ثلاث طرق لا بدّ له من اختيار أحدها ، هي :

أ- أن يبقى على هذه الحال والمعاناة من حالة العزوبة .

ب - أن ينجرف في أمواج الفساد والفحشاء .

ج - أن يتكّيف مع هذه الشرائط الحاكمة عليه فيلبي حاجته ضمن الإطار الشرعي ; وذلك بالزواج بامرأة - ليس لها مانع شرعي من التزويج به - لمدة معينة .

أما الطريق الأول فهو طريق فاشل غالباً ; وإن كان عدد قليل من الشباب ينجح في صبره ومقاومته وتحملّه ، ولكن هذا الطريق لا يمكن تطبيقه على الجميع بلا ريب .

وأما الطريق الثاني فعاقبة سالكه هي الضلال المبين ، وهو طريق محرّم ; فهو عمل حرام شرعاً كما لا يخفى . كما أنّ تجويزه بحجّة الضرورة نوعٌ من الضلال والانحراف الفكري أيضاً .

وعليه فلا يبقى سوى الطريق الثالث الذي أبداه واقتصره لنا الشرع الإسلامي المقدّس ، والذي عمل به المسلمون في حياة النبيّ (صلى الله عليه وآله) ، وإنّما وقع الخلاف فيه بعده (صلى الله عليه وآله) .

ولابدّ من التنبيه على أمر هو : إنّ الذين يتخوّفون من نكاح المتعة ، ويعتقدون أنّه نكاح غير مشروع عليهم أن يلتفتوا إلى أن فقهاء المسلمين أجمع يرون صحّة نظيره في العقد الدائم

وذلك إذا نوى الزوجان عند العقد إيقاع الطلاق بعد سنة مثلاً فإن هذا العقد وإن كان دائماً صورة لكنه مؤقت حقيقة ومع ذلك يراه الفقهاء صحيحاً . نعم الفرق بين هذا العقد الدائم والمؤقت هو أنّ هذا العقد ظاهره دائم وباطنه مؤقت ، وعقد المتعة ظاهره وباطنه مؤقت .

فمن يرى صحة أمثال هذا العقد الدائم - والذي يحكم بصحته جميع فقهاء المسلمين - كيف يفسح لنفسه المجال للتخوّف من تجويز المتعة !

وبهذا اتّضحت حقيقة عقد المتعة ، بقي الكلام في أدلّة مشروعيتها ، ومن المناسب أن نطرح هذا البحث ضمن مرحلتين ، هما :

**1-** مشروعية نكاح المتعة .

**2-** عدم نسخ المتعة في زمان النبيّ (صلى الله عليه وآله) .

أما أدلّة مشروعيتها ، فمن أوضح الأدلّة عليها قوله تعالى :  
( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً )

النساء : 24

ومن الواضح أنّ هذه الآية واردة في النكاح المؤقت ؛ فإنها :

**أولاً:** ان الآية استعملت لفظ : «اسْتَمْتَعْتُمْ» ، وهذا اللفظ ظاهر في نكاح المتعة ، ولو أريد العقد الدائم منه للزم نصب قرينة عليه ، ولا قرينة في الآية .

**ثانياً:** ان الآية استعملت لفظ : «أَجُورَهُنَّ» ، وهو قرينة واضحة على إرادة نكاح المتعة ، لأنها لو أرادت العقد الدائم لعبرت بـ «مهورهنَّ» أو بـ «صداقهنَّ» ونحو ذلك من التعابير الدالة على المهر .

**ثالثاً:** صرح المفسرون - سنة وشيعة - بأن الآية نزلت في نكاح المتعة . فنقل جلال الدين السيوطي في تفسيره المعروف «الدر المنثور» عن ابن جرير والسدي أن الآية نزلت في نكاح المتعة .

كما روى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن السدي ومجاهد وابن عباس أن الآية في النكاح المؤقت .

**رابعاً:** هذا الأمر مما سلّم به أصحاب الصحاح والمسانيد وأصحاب الجوامع الحديثية ، وعلى سبيل المثال نقل إليك ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكويع قالا :

**«خرج علينا منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن لكم ان تستمتعوا ، يعني متعة النساء»** صحيح مسلم ، ج 4 ، ص 130 .

والروايات المسندة والصحيحة لا يسعها المقام ، وعليه فأصل تشريع المتعة في صدر الإسلام وفي عصر النبي (صلى الله عليه وآله) ثابت لدى العلماء والمفسرين

على نحو المثال نشير إلى بعض مصادرها :

(أ) مسند أحمد ، ج 4 ، ص 436 ، و ج 3 ص 356 . (ب)  
الموطأ لمالك ، ج 2 ، ص 30 . (ج) سنن البيهقي ، ج 7 ،  
ص 306 . (د) تفسير الطبري ج 5 ، ص 9 . (هـ) النهاية لابن  
الأثير ، ج 2 ، ص 249 . (و) تفسير الرازي ، ج 3 ، ص 201 .  
(ز) تاريخ ابن خلكان ، ج 1 ، ص 359 . (ح) أحكام القرآن  
للجصاص ، ج 2 ، ص 178 . (ط) المحاضرات للراغب ، ج 2 ،  
ص 94 . (الجامع الكبير للسيوطي ، ج 8 ، ص 293 . (ي)  
فتح الباري لابن حجر ، ج 9 ، ص 141 .

بقي الكلام في أنّ آية المتعة هل هي منسوخة أم لا ؟  
حيث أنك قلّما تجد من ينكر مشروعية المتعة في زمان  
النبيّ(صلى الله عليه وآله) إنما الكلام في نسخ الآية  
وعدمه .

الروايات الشريفة والتاريخ يثبت أنّ المتعة كانت معمولاً بها  
في حياة النبيّ(صلى الله عليه وآله) وبعده إلى زمان خلافة  
الخليفة الثاني ، وقد منعها الخليفة الثاني ونهى عنها  
لمصالح خاصة؛ فروى مسلم في صحيحه عن أبي نضرة قال :  
«كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : إنّ ابن  
عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر :  
فعلناهما مع رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، ثمّ  
نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما» صحيح مسلم ، ج 4 ، ص



59 ، وأيضاً : ص 131 . السنن الكبرى للبيهقي ، ج 7 ، ص 206 .

وقال السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» :

أخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية أمسوخة ؟ قال : لا . وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقيّ» . الدر المنثور للسيوطي ، ج 2 ، ص 140 .

وروى القوشجي في شرح التجريد عن عمر أنه قال على المنبر :

«أيّها الناس ، ثلاث كنّ على عهد رسول الله(صلى الله عليه وآله) ، وأنا أنهى عنهنّ ، وأحرّمهنّ ، وأعاقب عليهنّ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحيّ على خير العمل» . شرح التجريد للقوشجي ، ص 484 .

وتنبغي الإشارة إلى أنّ الروايات الواردة في المقام أكثر مما يسعها المقام .

كما ينبغي التنبيه على أنّ المتعة من أقسام النكاح ، إذ ينقسم النكاح إلى دائم ومؤقت ، والمرأة التي يُعقد عليها بعقد المتعة هي زوجة للإنسان ، وكذا فإن الرجل يكون زوجاً لها ، وعليه فالآيات الواردة في الزواج تكون شاملة له أيضاً ، فإذا قال القرآن :

( وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) : المؤمنون : 5 و 6 .

فالمراة التي دخلت في زوجية الرجل بعقد مؤقت - ضمن الشرائط السالفة - داخله في قوله تعالى : ( إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ) وليست خارجة عن نطاق الآية الشريفة ، بمعنى أن هذه المرأة - التي دخلت في حباله الرجل بعقد المتعة - زوجة لهذا الرجل ويشملها عنوان ( أَزْوَاجِهِمْ ) الوارد في الآية .

وإذا كانت الآيات المذكورة تجيز العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة لطائفتين فحسب ، هما : الزوجات والإماء ، فالمرأة المتمتع بها تكون داخله في القسم الأول وهو الزوجات .

والعجب من قول البعض حيث قال : ان الآيات من سورة «المؤمنون» ناسخة لآية المتعة الواردة في سورة النساء ، مع وضوح أن نزول الآية الناسخة يجب أن يكون بعد نزول المنسوخة ، مع أن المقام ليس كذلك ؛ فأية المتعة متأخرة نزولاً عن الآيات في سورة «المؤمنون» ، فسورة «المؤمنون» مكّية (أي أنها نزلت على النبي صلى الله عليه وآله) في مكة قبل هجرته للمدينة) ، وسورة النساء مدنيّة (أي أنّها نزلت على النبي صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة بعد هجرته إليها) ، وآية المتعة وردت فيها . فكيف يمكن أن تكون الآية المكّية ناسخة لآية مدنية ؟!

والدليل الآخر على عدم نسخ آية المتعة هو الروايات الكثيرة المصرحة بعدم نسخها في حياة النبي صلى الله عليه وآله

وآله) ، نظير الرواية التي نقلناها عن السيوطي في تفسيره  
«الدر المنثور» (الدر المنثور ، ج 2 ، ص 140 و 141 ، ذيل آية  
المتعة .) ، وتقدم توضيحها .

وفي ختام المطاف نشير إلى أنّ أئمة أهل البيت (عليهم  
السلام) والذين هم الهداة للأمة والقرين الذي لا ينفك للقرآن  
- بمقتضى حديث الثقلين - صرّحوا بعدم نسخ زواج المتعة

انظر: وسائل الشيعة ، ج 14 ، ص 436 ، كتاب النكاح ،  
الباب الأول من أبواب المتعة .

ويمكن تأييد حلّية النكاح المؤقت مع رعاية شرائطه المذكورة  
بأنّ الشريعة الإسلامية المقدّسة قادرة على حلّ المشاكل  
والمعضلات التي تواجه المجتمعات البشرية في جميع  
العصور ، فإنّ أحد الأساليب لنجاة الشباب من الانحراف في  
سيول الانحراف والضلال هو النكاح المذكور بشرائطه  
السالفة .

و في الختام نشير إلى ملاحظة مهمّة في هذا الشأن وهي  
أنّ أئمتنا من أهل البيت عليهم السلام قد أمروا الرجال  
بالاجتناب من التوغل في الشهوات في غير حال الاضطرار ،  
بحجة جواز الزواج المؤقت ؛ و نهوا أتباعهم عن متابعة الهوى  
في هذا الأمر.

\*\*\*\*\*

